تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو
للمال لانه استوفى ما يقابل الدية وزيادة ولم تنقص ديته من ديته
زيادة وفيما لو قتل عبد عبد الآخر فيتخير بين القود للزجر
وللانتقام والعفو للمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال
فصل في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية
على الحر فيما مر الا في ست مسايل فانه لا يقتل به حر ولا مبعض
لعدم المكافاة وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف
الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر والانثى منه سوا
وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى
والخنثى على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في حال نفسه
بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية
السليم فصل في الاشتراك في الجناية لا اشتراك
في الجناية في ما من قولهم في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه
القود عن واحد منهم بان يكون فعل كل عمدا وعدوانا
بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة
او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم
جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وتمالوا [illegible] بالقتل غيلة الثاني
لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطأ او شبه عمد لان التلف
حصل بفعلين احدهما يوجب القصاص والآخر يسقطه فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا
قتل البعض قتيلا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط
اي دون البعض الآخر اما لاستحالة [illegible] القود على [illegible]
سبعا او غيره او قاتل نفسه او المانع فيه كونه ابا او صبيا
او مجنونا شاركه غيره فيهما فيجب القود على الغير فقط

لحصول

٢٢٧

لحصول التلف بفعلين عمدين والاثر فيه امتناع القود على الشريك
لمعنى يخصه فصل في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون
النفس تكون بابانة الطرف في الجناية كيد ورجل او معنى كسمع وبصر
والتصريح به من زيادتي او بجرح ينتهي الى عظم الموضحة راس
او غيره كوجه ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها بخلاف
غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها
فصل فيمن يستوفي القود القود يثبت لكل
الورثة كالدية وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا
يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على مستوف فذاك وان
اراد كل منهم ان يستوفي بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له
القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح ويدخلها عاجز عن
المباشرة لانها انما تجري بين المستويين في الاهلية لكن لا يجوز له الاستيفا
بعد خروج القرعة الا باذن العاجز وصحح الاصل عدم دخوله تبعا للنووي
ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو بنائبه لخطره واحتياجه
الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك
لافتياته على الامام ويقع القصاص ولا باذن الامام العارف
من مستحقيه بذلك اي باستيفايه فيأذن له في نفس لانها مضبوطة
لا في غيرها من طرف ونحوه لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد
الالة مثلا ويعاد بنحو فعل الجاني ولو جايفة رعاية للمماثلة
او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكر
في الجايفة مع المنقول عن النص والجمهور وصوبه [illegible] مقابل الاصح
في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين السيف [illegible] بحرام
فعله كسحر وسموم فسيف فقط بقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)